محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة المصريين وقال في روايته فركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وساق الحديث ورواه محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي
حبيب فاختلف عليه في صحابيه فوافق الجماعة تارة وخالفهم اخرى ثم
اخرج الحافظ حديث عن مرثد بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الجهني رضي
الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني راكب غدا الى اليهود
فلا تبدوهم بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم ثم قال اخرجه ابن
ماجه ومحمد بن الربيع ايضا والطحاوي تنتهي طرقهم الى ابن اسحاق بالسند
المذكور قال ابو جعفر سالت يوسف عن ابي عبد الرحمن فقال لا اعرفه
ولكن هكذا حدثني عبد الرحيم يشير به الى ان المشهور بهذا السند ابو
بصرة الغفاري كما تقدم وقال ابو القاسم بن عبد الحكم في كتاب فتوح
مصر هذا خطا وانما هو ابو بصرة كما تقدم قال ابن لهيعة والليث وغيرهما
عن يزيد بن ابي حبيب واخرجه الحافظ ايضا من طريق ابن اخي ابن اسحاق
عن يزيد عن ابي الخير عن ابي بصرة فذكر مثل الرواية السابقة اولا ثم قال
الحافظ فيحتمل ان يكون عنده على الوجهين والا فهي شاذة لمخالفة العدد
الكثير عن ابن اسحاق والمراد من قوله فهي اي رواية ابن اسحاق الخبر من
حديث ابي بصرة شاذة فان الرواية عنه انما روى الحديث من جهته
من حديث ابي عبد الرحمن قال الحافظ ورواه من جهته من حديث ابي
بصرة الطبراني قال الحافظ واخرجها محمد بن الربيع عن القطان ايضا
فلم ينفرد بها الطبراني انتهى قوله ونحن مامورون بالاغلاظ عليهم قال
تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والامة مثله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحكم قوله ومنهيون عن ودهم قال
تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله الاية وفي التحية المذكورة اظهار للتوادد فدخلت تحت الوصف
الذميم اي موادة الكفار قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة قوله فالسنة ان يسلم ويقصد المسلمين
اي يقصد اختصاص المسلمين بابتدائه بالسلام واستثناء الذمي من المسلم
عليهم وظاهر عبارته ان هذا القصد سنة وبمثل ذلك عبر في الروضة لكن
في شرح الروض ويستثنيه اي الذمي وجوبا ولو بقلبه ان كان بين المسلمين
وسلم عليهم ويمكن جعل عبارته هنا موافقة لذلك بان يرفع ويقصد
المسلمين على الاستيناف فيكون خارجا عن الاستحباب المقصور على
ما قبله والله اعلم قال ابن العربي ومثل ما ذكر في اختلاط المسلمين والكافر
ما اذا مر بمجلس فيه اهل السنة والبدعة او بمجلس فيه عدول وظلمة
او بمجلس فيه محب ومبغض انتهى قوله روينا في صحيحي البخاري ومسلم

الحو اخرج

الخ واخرجه ابن السني ايضا وذلك لما ذهب لزيارة ابن عبادة فمر بمجلس فيه
ابن ابي وقوم من المومنين قوله اخلاط من المسلمين الخ بفتح الهمزة جمع خلط
وهو ما يخلط والمراد جمع مخلوط من هذه الانواع يختلطون غير متميزين
قوله عبدة الاوثان عطف بيان او بدل للمشركين قال الطيبي
وكذا قوله واليهود وجعلهم مشركين اما لقولهم عزير ابن الله واما للتغليب او
للتقدير كقوله متقلدا سيفا ورمحا انتهى والاولى عطف اليهود على المشركين
قوله فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال المص فيه جواز الابتدا
بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار اي وقد قصد المسلمين وهذا مجمع عليه
قوله اذا كتب كتابا الى مشرك اي اراد ان يكتب والمراد من المشرك في العبارة
الكافر بانواعه لا ما يقابل اهل الكتاب قوله ما رويناه في صحيحي البخاري
ومسلم رويناه من حديث ابن عباس عن ابي سفيان بن حرب قال انطلقت
في المدة التي كانت بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا انا بالشام
اذ جي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل فساق القصة الى
ان قال فقراه وفي رواية فامر به فقرى فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله وفي رواية من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم
سلام على من اتبع الهدى وذكر بقية الحديث قال المص في كتابه صلى الله عليه وسلم
جمل من القواعد منها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن في بعث الكتاب
مع دحية فايدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب
ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الاخر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم
والمراد بحمد الله ذكر الله تعالى وقد جا في رواية بذكر الله وهذا الكتاب
كان ذا بال بل من المهمات العظام وبدا فيه بالبسملة دون الحمد ومنها انه يجوز
ان يسافر الى ارض العدو بالاية والايتين ونحوهما وان يبعث ذلك الى الكفار
وانما نهي ان يسافر بالقران الى ارض العدو اي بكله او بجملة منه وذلك ايضا
محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز للمحدث
والكافر مس اية او ايات يسيرة مع غير القران ومنها ان السنة في المكاتبة
والمراسلة بين الناس ان يبدا الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى
عمرو وهذه مسيلة مختلف فيها قال الامام ابو جعفر بن النحاس في كتابه
صناعة الكتاب قال العلما يستحب ان يبدا فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روى
فيه احاديث كثيرة واثارا قال وهذا هو الصحيح عند العلماء لانه اجماع الصحابة
قال وسوا في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في ان
يبدا بالمكتوب اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان بن فلان ثم روى
باسناده الى زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدا باسم معاوية وعن محمد بن